

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[1025] ملك غيره، أو في طريق مسلوكة، ضمن في ماله. وكذا لو نصب سكيناً، فمات العاثر بها. وكذا لو حفر بئراً أو القى حجراً. ولو حفر في ملك غيره، فرضي المالك، سقط الضمان عن الحافر. ولو حفر في الطريق المسلوكة لمصلحة المسلمين، قيل: لا يضمن، لأن الحفر لذلك سائغ، وهو حسن. الثانية: لو بنى مسجداً في الطريق، قيل: إن كان بإذن الإمام عليه السلام، لم يضمن ما يتلف بسببه، والأقرب استبعاد الفرض (47). الثالثة: لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط، ضمن في ماله، لأنه تلف بسببه (48). ولو كان بالغاً رشيداً، لم يضمن لأن التفريط منه. الرابعة: لو رمى عشرة بالمنجنيق، فقتل الحجر أحدهم (49)، سقط نصيبه من الدية لمشاركته، وضمن الباقيون تسعة أعشار الدية. وتعلق الجناية بمن يمد الحبال، دون من أمسك الخشب أو ساعد بغير المد. ولو قصدوا أجنباً بالرمي، كان عمداً موجباً للقصاص. ولو لم يقصدوه، كان خطأً. وفي النهاية إذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة، فوقع على أحدهم، ضمن الآخرون ديته، لأن كل واحد ضامن لصاحبه، وفي الرواية بعد، والأشبه الأول. الخامسة: لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين (50) وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما أتلّف صاحبه. وكذا لو اصطدم الحمالان. فأتلّفاً أو أتلّف أحدهما. ولو كانا غير مالكين، ضمن كل واحد منهما، نصف السفينتين وما فيهما، لأن التلف منهما، والضمان في أموالهما، سواء كان التالف مالا أو نفوساً (51). ولو لم يفرطاً بأن غلبتهما الرياح، فلا ضمان. ولا يضمن صاحب السفينة الواقعة، إذا وقعت عليها أخرى، ويضمن صاحب الواقعة لو فرط. السادسة: لو أصلح سفينة وهي سائرة (52)، أو أبدل لوحاً فغرقت بفعله، مثل أن يسمر مسماراً فقلع لوحاً، أو أراد ردم موضع فانتهك، نهوضاً من في ماله ما يتلف من مال أو _____ (47): أي: هذا الفرض مستبعد وهو أن يأذن الإمام عليه السلام بما يضر بالمارة إلا في ظروف استثنائية. (48): فيكون من شبه العمد (منه) أي: من الغريق. (49): أي: أحد العشرة الرماة وذلك بمعاودة الحجر عليهم مثلاً (لم يقصدوه) كما لو قصدوا الروم بناء مثلاً فسقط الحجر على شخص فمات (الأول) وهو ضامن ثلثي الدية وهدر الثلث الآخر. (50): أي: السائقين (مالكان) للسفينة، لا آجيران أو متبرعان بالعمل (فأتلّفاً) حملهما فعلى كل ما أتلّفه. (51): وفي النفوس يضمن الدية. (52): أي: أصلحها في حال سيرها (يسمى) أي: يثبت (ردم) أي: إصلاح (فانتهك) أي: انهدم.